



<p>اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة على تداول مواد الكيماوية ومبيدات افات خطيرة متداولة في التجارة الدولية</p> <p>Rotterdam Convention (RC) on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade (PIC)</p>	<p>عنوان الاتفاقية</p>
<p>دخلت الاتفاقية حيز النفاذ 2005/03/10</p>	<p>تاريخ صدور الاتفاقية</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة -سويسرا(جنيف)</p>	<p>مقر الاتفاقية</p>
<p>اتفاقية متعددة الأطراف</p>	<p>النوع</p>
<p>2004/12/10</p>	<p>تاريخ المصادقة</p>
<p>تطبق اتفاقية روتردام على المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة والمبيدات شديدة الخطورة. يتضمن الملحق الثالث من الاتفاقية 52 مادة كيميائية كما يلي:</p> <p>35 مبيد كيميائي 16 مادة كيميائية صناعية 3 مركبات مبيدات شديدة الخطورة</p> <p>In addition, 1 chemical in both the pesticide and the industrial chemical categories.</p> <p>- توفر اتفاقية روتردام الوسيلة المناسبة للحصول على قرارات الدول المستوردة والقيام بتوزيعها دولي بخصوص رغبتها في استيراد المواد الكيماوية الخاضعة لاتفاقية روتردام. توفر آلية لإلزام الدول المصدرة واحترامها لتلك القرارات.</p> <p>- تُوفر اتفاقية روتردام العناصر الأساسية لتبادل المعلومات بين الأطراف بشأن مجموعة واسعة من المواد الكيماوية والمبيدات ذات صفات خطره محتملة والمدرجة للتداول في سوق التجارة العالمية.</p>	<p>شرح موجز عن الاتفاقية:</p>
<p>- تشجيع مفهوم المسؤولية المشتركة والتعاون المتبادل بين أطراف الاتفاقية بشأن التداول التجاري العالمي في بعض المواد الكيماوية الخطرة</p> <p>- المساهمة في إرساء الاستخدام السليم والأمن البيئي لهذه المواد الخطرة</p> <p>- الرقابة على استيراد المواد الكيماوية غير المرغوب بها والمشمولة بالاتفاقية</p> <p>- الاعلام عن تصدير المواد الكيماوية الممنوعة او المقيد استخدامها من الدول المصدرة الحصول على معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبات مبيدات افات شديدة الخطورة.</p>	<p>إيجابيات عضوية الدولة في الاتفاقية:</p>
<p>- الفعالية (مؤتمر أطراف، اجتماع، ورشة عمل الخ): مؤتمر الاطراف COP والعديد من ورش العمل والندوات على الموقع الالكتروني "WEBINAR"</p>	<p>الفعاليات ذات العلاقة بالاتفاقية</p>



➤ المادة 4 /السلطات الوطنية المعنية:

- 1- يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 2- يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعنية التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة.
- 3- يخطر كل طرف الامانة، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية التابعة له، وعلى كل أيضا إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات في اسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات.
- 4- تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة 3.

➤ المادة 5 /إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة:

- 1- كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء. وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأية حال من الأحوال تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي، وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، إذا كانت متاحة.
- 2- على كل طرف أن يخطر الأمانة، من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، كتابة بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولية، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد.
- 3- تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، على ألا يتجاوز ذلك على أية حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفقرتين 1 و2، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول. فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة، ترسل الأمانة في الحال إلى جميع لا طرف ملخصاً بالمعلومات الواردة. وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة تخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك.
- 4- ترسل الأمانة، كل ستة أشهر، إلى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين 1 و2 بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول.
- 5- عندما تتسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من إقليمين مختلفين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول، فعليها إرساله إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية. وسيتم تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم اعتماده بتوافق الإراء في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف
- 6- تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني، فيما إذا كان ينبغي

التزامات العامة على دولة
قطر (ملتزمة وفق
البروتوكول الدولي
بنصوص ومواد الاتفاقية
وتحتفظ بحقها السيادي
في الاتفاقية).



إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك.	
- أعداد وتقديم ردود الاستيراد بشأن الكيماويات بالمرفق الثالث ومتابعة اعتمادها من قبل أمانة الاتفاقية حتى نشرها في الموقع الرسمي للاتفاقية. - أرسلت دولة قطر 40 رد (25 مبيد-4 مبيدات آفات شديدة الخطورة-11 مادة كيميائية صناعية - أعداد تقارير وطنية بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية والتزامات الدولة اتجاهها	الالتزامات الفنية على الدولة من الاتفاقية: